

الحمد لله وبعد، فلدى دائرة الأحوال الشخصية السابعة عشر وبناء على الدعوى المقيدة برقم ٣٩١٠٦٩٣٥٧ وتاريخ ١٤٣٩/١١/٢٤ هـ والمقامة من المدعي:

الاسم	نوع الهوية	رقم الهوية	النوع	الجنسية
رباب عبدالله عبدالله حمد	إقامة نظامية	٢٣٣٦٢٠٠٧٤٢	فرد	اليمن

ضد المدعى عليه:

الاسم	نوع الهوية	رقم الهوية	النوع	الجنسية
يوسف يحيى يوسف حكيم	الهوية الوطنية	١٠٦٥٣٩٧٩٨٤	فرد	السعودية

الدعوى

انعقدت الجلسة بحضور المدعية والمدعى عليه أصالة السجين كما حضر المدعى عليه وكالة ٤٠١٢٦٢١٢ وتاريخ ١٤٤٠/٠١/٢٢ هـ الصادره من كتابة العدل الثانية بمحافظة جدة وبسؤال المدعية عن دعواها أجابت قائلة إن المدعى عليه زوجي تزوجني بالعقد الصحيح على صداق لا أذكره وقد خل بي المدعى عليه وأنجبت منه على فراش الزوجية ستة أولاد وهم العنود وهنوف ويحيى ونوف ونور وليان وحيث أن المدعى عليه سجين في قضية تعاطي القات وقد حكم عليه بالسجن مدة سنتين وهو الآن سجين منذ سبعة أشهر لذا أطلب فسخ نكاحي منه هذه دعواي.

الإجابة

وبعرض الدعوى على المدعى عليه أجاب قائلاً: ما ذكرته المدعية من الزواج والإنجاب وأنني سجين في قضية تعاطي القات فصحيح وأنا غير موافق على فسخ النكاح هكذا أجاب.

المرافعة

وبسؤال المدعى عليه عن محكوميته أجاب قائلاً: إنه قد حكم علي بالسجن مدة سنتين وقد أمضيت من محكوميتي ما يقارب سبعة أشهر هكذا أجاب. وبسؤاله عن سوابقه أجاب قائلاً: إن لدي ثمانية سوابق وبسؤاله عن ماهيتها أجاب قائلاً: جميعها تعاطي قات. وبطلب عقد النكاح أبرزت المدعية رخصة الإقامة الخاصة بها والمتضمنة إضافة اسم المدعى عليه زوجها لها وأنها تقيم على كفالتة.

الأسباب

فبناء على ماتقدم من الدعوى والإجابة ولما أقر به المدعى عليه من السوابق وأنه لا يزال سجيناً وبقي على محكوميته أكثر من سنة وحيث أن في بقاء المدعية معلقة على ذمة زوجها ضرر عليها والضرر يزال شرعاً كما أنه ليس من الإمساك بمعروف أن تبقى معلقة بسبب سجن زوجها لفعلة،

الحكم

لذلك فقد فسخت نكاح المدعية من المدعى عليه بدون عوض وبذلك حكمت وأفهمت الزوجة أن عليه العدة الشرعية وهي ثلاث حيض ابتداء من اليوم - بعد سؤالي عن حالها - وألا تتزوج حتى تنتهي عدتها ويكتسب الحكم القطعية إما بمضي مدة الاعتراض دون تقديم المدعى عليه اعتراضه أو بصادقة محكمة الاستئناف،

صك

كما أفهمت الزوج أن زوجته قد بانّت منه بينونة صغرى فلا تحل له إلا بعقد جديد مكتمل الأركان والشروط، وأمرت بإصدار صك في هذا اليوم وإيداعه في ملف المعاملة وتسليم المحكوم عليه ومن لم يحكم له بكل طلباته صورة من صك الحكم وأفهمتهم أن لهم حق الاعتراض على هذا الحكم وطلب تدقيقه خلال المدة المقررة نظام وهي ثلاثون يوماً ابتداء من الغد وذلك استناداً لما جاء في المادة التاسعة والسبعين بعد المنة من نظام المرافعات الشرعية وأن من لم يتقدم باعتراضه خلال هذه المدة فإن حقه يسقط في الاعتراض ويكتسب الحكم القطعية استناداً للمادة السابعة والثمانون بعد المنة من نظام المرافعات الشرعية

رئيس الدائرة
فهد عطا الله مفلح العنزي

خاتم المحكمة

محضر ١

الحمد لله وبعد، فلدى دائرة الأحوال الشخصية السابعة عشر وبناء على الدعوى المقيدة برقم ٣٩١٠٦٩٣٥٧ وتاريخ ١٤٣٩/١١/٢٤ هـ وحيث مضى على تسجيل صك الحكم ثلاثين يوماً وزيادة ولم يقدم المدعى عليه لائحته الاعتراضية وعليه فقد سقط حقه في الاعتراض على الحكم وأصبح الحكم مكتسب القطعية وغير خاضع للاستئناف وأمرت بإلحاق ذلك بصك الحكم

توقيع رئيس الدائرة
فهد عطا الله مفلح العنزي



محكمة الأحوال الشخصية بمحافظة جدة

دائرة الأحوال الشخصية السابعة عشر

رقم الصك: ٤٣١٨٩٥٦٠٦

تاريخه: ١٤٤٣/٠٣/٢٦

صحيفة رقم ١ من ٢

صك

الحمد لله وبعد، فلدى دائرة الأحوال الشخصية السابعة عشر وبناء على الدعوى المقيدة برقم ٣٩٧٩٤٣٨٠ وتاريخ ١٤٣٩/٠٧/١٦ هـ والمقامة من المدعي:

الاسم	نوع الهوية	رقم الهوية	النوع	الجنسية
رباب عبدالله محمد	إقامة نظامية	٢٣٣٦٢٠٠٧٤٢	فرد	اليمن

ضد المدعى عليه:

الاسم	نوع الهوية	رقم الهوية	النوع	الجنسية
يوسف يحيى يوسف حكيم	الهوية الوطنية	١٠٦٥٣٩٧٩٨٤	فرد	السعودية

الدعوى

وحيث لم تحضر المدعية ولا المدعى عليه ولا من ينوب عنهما ولم يقدموا عذرا لتخلفهما عن موعد هذه الجلسة واستنادا لما جاء في المادة الخامسة والخمسين من نظام المرافعات الشرعية لذا فقد قررت شطب الدعوى للمرة الأولى وبه ختمت كما قررت بعث المعاملة إلى قسم الأرشيف بالمحكمة لحفظها . وفي جلسة أخرى انعقدت الجلسة بحضور المدعية ولم يحضر المدعى عليه ولا من ينوب عنه رغم تبليغه لشخصه ولم يقدم عذرا لتخلفه عن موعد هذه الجلسة وعليه فقد قررت السير في الدعوى حضوريا وبسؤال المدعية عن دعواها أجابت قائلة: إن المدعى عليه قد كان زوجا لي وقد أنجبت منه على فراش الزوجية ستة أولاد وهم عنود والمولودة في ١٤٢٧/١١/١ هـ وهنوف المولودة في ١٤٣٠/٣/١٧ هـ ويحيى المولود في ١٤٣١/١٠/١٨ هـ ونور المولودة في ١٤٣٣/٨/٦ هـ ونور المولودة في ١٤٣٥/٤/١٢ هـ وليان المولودة في ١٤٣٩/٨/٤ هـ وحيث أن أولادي يقومون معي لذا أطلب الحكم لي بحضانتهم هذه دعواي.

المرافعة

وبطلب البينة من المدعية أبرزت أصل إقامتها والمتضمن أسم المدعى عليه زوجها كما أبرزت أصل سجل الأسرة الخاص بالمدعى عليه والمتضمن صحة مذكرته المدعية من الزواج والإنجاب.

الأسباب

فبناء على ماتقدم من الدعوى ولما جاء في الأوراق الثبوتية والمقدمة من المدعية ولقوله صلى الله عليه وسلم " أنت أحق به ما لم تنكحني " ولما قرره أهل العلم رحمهم الله من أن الأم أحق بحضانة أولادها إن كانوا صغار وحيث لم يحضر المدعى عليه ولم يقدح المدعى عليه في المدعية بما يسقط حق حضانتها، لذلك فقد

الحكم

حكمت للمدعية بحضانة أولادها عنود وهنوف ويحيى ونور وليان حكما مشمولا بالنفاذ المعجل في محافظة جدة وجعلت لها حق مراجعة الأحوال المدنية والجوازات والسفارات وإدارات التعليم والمدارس وإنهاء ما يخص المحضون من إجراءات لدى جميع الدوائر الحكومية والأهلية ماعدا السفر بالمحضون خارج المملكة فلا يتم إلا بإذن القاضي في بلد المحضون وذلك استنادا لقرار المجلس الأعلى للقضاء رقم ١١٦٧/١١/٣٥

في ٣٥/١٠/١٤٣٥ هـ كما جعلت لها حق استلام المبالغ التي تصرف للمحضون من إعانات ومكافآت شهرية أو موسمية من الجهات الحكومية والأهلية وذلك استنادا لقرار المجلس الأعلى للقضاء رقم ٩٨٧/ت وتاريخ ١٧/٢/١٤٣٩ هـ وأمرت بإصدار صك في هذا اليوم وإيداعه في ملف المعاملة والمدعى عليه حق الاعتراض على هذا الحكم وطلب تدقيقه خلال المدة المقررة نظام وهي ثلاثون يوما ابتداء من الغد وذلك استنادا لما جاء في المادة التاسعة والسبعين بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية وأنه إن لم يتقدم باعتراضه خلال هذه المدة فإن حقه يسقط في الاعتراض ويكتسب الحكم القطعية استنادا للمادة السابعة والثمانون بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية وفي جلسة أخرى افتتحت الجلسة وحيث مضى على تسجيل صك الحكم ثلاثين يوما وزيادة ولم يقدم المدعى عليه لائحته الاعتراضية عليه فقد سقط حقه في الاعتراض على الحكم وأصبح الحكم مكتسب القطعية وغير خاضع للاستئناف وأمرت بإلحاق ذلك بصك الحكم وبالله التوفيق ، وفي جلسة أخرى الحمد لله وحده وبعد فتحت هذه الجلسة بناء على وقوع خطأ غير مقصود من كاتب الضبط في اسقاط البنات نور من نص الحكم وصحته حكمت للمدعية بحضانة أولادها عنود وهنوف ويحي ونوف ونور وليان حكما مشمولاً بالنفاذ المعجل وحتى لا يخفى جرى تصحيحه وبيانه وأغلقت الجلسة الساعة ١٢:١٥ وبالله التوفيق . . وفي جلسة أخرى انعقدت الجلسة وفيها وردنا الطلب الإلكتروني رقم ٤٣٥٣٠٥٧٣٠٤ وتاريخ ٢٦/٠٣/١٤٤٣ هـ والمقدم من المدعية أصالة والمتضمن (إطلب صك بدل مفقود) ، : وعليه فقد أمرت بإصدار صك بدل مفقود للمدعية من واقع سجل الحكم الصادر في هذه القضية



توقيع رئيس الدائرة
فهد عطا الله مفلح العنزي

يطلب من جميع الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى العمل على تنفيذ هذا الحكم بجميع الوسائل النظامية المتبعة ولو أدى إلى استعمال القوة الجبرية عن طريق الشرطة

تم الاعتماد من قبل:

عبدالعزیز بن مرحوم حسین السیالي





رقم الوثيقة : ٤٦٤٣٥٣٨٧٠ :
تاريخ إصدار الوثيقة : ١٤٤٦/٠٨/٠٦ هـ
الموافق : ٢٠٢٥/٠٢/٠٥ م



وثيقة حضانة

تم توثيق حضانة الابناء

الاسم	الجنس	الجنسية	رقم الهوية	تاريخ الميلاد
يحيى يوسف بن يحيى حكيم	ذكر	المملكة العربية السعودية	١١٦٢٧٠٥١٣٩	١٤٣١/١٠/١٨
نوريوسف بن يحيى حكيم	انثى	المملكة العربية السعودية	١١٦٧٦٨٤٣١٣	١٤٣٥/٠٤/١٢
هنوف يوسف بن يحيى حكيم	انثى	المملكة العربية السعودية	١١٦٢٧٠٤٦٧٨	١٤٣٠/٠٣/١٧
نوف يوسف بن يحيى حكيم	انثى	المملكة العربية السعودية	١١٦٢٧٠٥٢٠٤	١٤٣٣/٠٨/٠٦
ليان يوسف بن يحيى حكيم	انثى	المملكة العربية السعودية	١١٧٨٦٤٠٣٩٥	١٤٣٧/٠٨/٠٤

بيانات الأم

اسم الأم	الجنسية	نوع الهوية	رقم الهوية
رباب عبدالله عبدالله محمد	اليمن	هوية وطنية / إقامة	٢٣٣٦٢٠٠٧٤٢

للمحاضنة مراجعة الأحوال المدنية والجوازات والسفارات وإدارات التعليم والمدارس وانتهاء ما يخص المحضون من اجراءات لدى جميع الدوائر والجهات الحكومية والأهلية. ولها السفر بالمحضون وفقاً لأحكام نظام وثائق السفر ولائحته التنفيذية. ولها حق استلام المبالغ التي تصرف على المحضون من اعانات ومكافآت شهرية أو موسمية من الجهات الحكومية والأهلية.

